

111868 - لا ينبغي السؤال عن كيفية ذبح اللحم والدجاج

السؤال

في يوم من الأيام دعوت أصحابي وزملائي في العمل إلى تناول طعام الغداء ولما حضروا وقدمت لهم المائدة كان من ضمن المأكولات دجاج مشوي على الفحم نعمله في البيت ، سألتني أحدهم - وهو معروف بصلاحه وتدينه - عنه : هل هو وطني أم مستورد ؟ فذكرت له أنه مستورد وأظنه فرنسي ، فكف عن الأكل منه ، فسألته لماذا ؟ فأجابني بقوله : إنه محرم . فقلت له : من أين لك هذا ؟ فرد علي بقوله : سمعت بعض المشائخ يقولون بذلك .. فأرجو من فضيلتكم أن توضحوا لنا الحكم الشرعي الصحيح ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"[اللحم] الوارد من دول غير إسلامية إذا كان الذين يباشرون ذبحه من أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى فإنه يجوز أكله ، ولا ينبغي السؤال عن كيفية ذبحه ، ولا هل سموا عليه أم لا ؟ وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم أكل الشاة التي أهدتها إليه اليهودية في خيبر ، وأكل من الطعام الذي دعاه إليه يهودي ، وكان فيه إهالة سنخة ، وهي الشحم المتغير ، ولم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم كيف ذبحوه ؟ ولا هل سموا عليه أم لا ؟

وفي صحيح البخاري : (أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَدُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا ، فَقَالَ : سَمُوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ . قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَاوِيَةَ الْحَدِيثِ : وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكَفْرِ) .
ففي هذه الأحاديث دليل على أنه لا ينبغي السؤال عن كيفية الواقع إذا كان المباشر له معتبر التصرف ، وهذا من حكمة الشرع وتيسيره ؛ إذ لو طلب من الناس أن ينقبوا عن الشروط فيما يتلقونه من صحيح التصرف لكان في ذلك من المشقة والحرص النفسي مما يجعل الشريعة شريعة حرج ومشقة .

أما إذا كان المذبوح قد أتى من دولة أجنبية والذين يباشرون ذبحه ممن لا تحل ذبيحتهم كالمجوس وعبدة الأوثان ومن لا يدينون بدين فإنه لا يحل أكله ، لأن الله تعالى لم يبيح من أطعمة غير المسلمين إلا طعام الذين أوتوا الكتاب وهم اليهود والنصارى .

وإذا شكنا في أن الذابح ممن تحل ذبيحته أم ممن لا تحل ذبيحته فإنه لا بأس به ، [يعني : إذا كان أكثر أهل البلد ممن تحل

ذبيحتهم] .

وقد قال الفقهاء رحمهم الله : (إذا وجدت ذبيحة منبوزة في مكان يحل الذبح من أكثر أهله فهي حلال) إلا أنه في هذه الحالة ينبغي أن يتجنب إلى ما لا شك فيه .

ومثل هذا : لو أتى لحم من تحل ذبائهم ، وكان بعضهم يذبح على طريقة شرعية ينهر فيها الدم بحد وليس بسن ولا ظفر ، وبعضهم يذبح على غير الطريقة الشرعية ، والأكثر على الطريقة الأولى الشرعية ؛ فإنه لا بأس بأكل ما أتى منه عملاً بالأكثر ، ولكن الأولى أن يتجنبه تورعاً انتهى .

فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله .

"فتاوى علماء البلد الحرام" (ص 255، 256) .